

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المحامي : المحامية تهاما محمد عبد الله دبلان .

الممیز ضدہ : المحامي قتيبة أحمد موسىبني صالح .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٢٢٣٦٩ فصل ٢٠١٢/٨/٨ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/١٩٥٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ والمتضمن : (رد طلب المستدعية وإلزامها بغرامة مقدارها مئة وخمسون ديناراً والرسوم والمصاريف) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وعدم الحكم للمستأنف عليه باتعاب محاماة عن هذه الدرجة من القاضي كونه محامياً مثل نفسه بنفسه .

وتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأ المحكمة حينما ذهبت لرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف على سند من القول إن المحكمة استندت في رد الدعوى إلى اتفاقية المصالحة وبراءة الذمة وإسقاط حق شخصي موقع بين الطرفين .

٢. أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بالبينة المقدمة من الممizza ولم تجعلها في قرارها على الرغم من أن الممizza ضده لم يتقدم بأي بينة تدحض بينة الممizza مما يعني أن المحكمة خالفت الأصول والقانون عند وزن البينة .

٣. أخطأت المحكمة حينما ذهبت لرد السبب الرابع من أسباب الاستئناف الذي ينصب على توجيه اليمين الخامسة .

٤. أخطأت المحكمة حينما لم تقرر نظر الاستئناف مرافعة على الرغم من طلب ذلك في لائحة الاستئناف مما يجعل القرار مخالف لأحكام المادة ١٨٢/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلبت الممizza قبول التمizza شكلاً ونقض القرار الممizza موضوعاً .

الـ رـ

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المستدعى (المحامية) تهاماً محمد عبد الله دبلان .

قد تقدمت بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤ باستدعاء الطلب لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المستدعى ضده (المحامي) قتيبة أحمد موسى بنى صالح .

طلب بموجب إعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٢٢١٥ فصل ٢٠١١/٣١ والحاائز لقوة القضية المقضية وذلك عملاً بأحكام المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وإحلال الحكم في الطلب محل الحكم السابق الصادر في القضية أعلاه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

قيمة الدعوى المطلوب إعادة المحاكمة فيها ١٢٨٢٥ دينار أردني .

وقد أنسنت الطلب على سند من القول :

١. المستدعاة تعلم محامية مزاولة وهي مسجلة في سجل المحامين النظاميين الأساندة تحت الرقم ١٧١٤ .

٢. المستدعى ضده يعمل محام مزاول وهو مسجل في سجل المحامين النظاميين الأساندة تحت الرقم ١١١٣٦ .

٣. بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ أقامت المستدعاة ضد المستدعى ضده الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٢٢١٥ فصل ٢٠١١/٥/٣١ لدى محكمة بداية حقوق عمان التي موضوعها مطالبة مالية بـ١٢٨٢٥ دينار أردني للأسباب والأسانيد والواقع التي أوردتها في لائحة دعواها المذكورة .

٤. بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان حكمها والمتضمن رد دعوى المدعية (المستدعاة) وتضمينها الرسوم والمصاريف وعدم الحكم للمدعى عليه باتعاب محامية كونه محام وهو الذي حضر دعواه قراراً وجاهياً بحق المدعية ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليه .

٥. لقد أنسن المستدعى ضده دفاعه في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٢٢١٥ فصل ٢٠١١/٥/٣١ والمطلوب إعادة المحاكمة فيها على سند من القول إن المستدعاة قامت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ بقبض هذا المبلغ من المدعى عليه ووُقعت له على وصل استلام وبراءة ذمة بذلك التاريخ تتضمن قبضها لـ١٢٨٠٠ دينار الذي يمثل المبلغ المقيوض من قلم الإيجارات لدى محاسب محكمة بداية عمان بموجب الوصول رقم ٥٥٧١٦٠ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وهو الإيصال ذاته الذي سبق للمستأجرة المودعة وأن قامت بدفع وإيداع بدل الإيجار بموجبه وقد أبرأت المدعية ذمة وكيلها المدعى عليه بموجب هذا الإيصال إبراءً تاماً لا رجعة فيه وقد أنسنت المستدعى ضده هذا المستدعاة من ضمن بيتهات المسلسل رقم (٨) والمتمثل في تسطير كتاب إلى نقابة المحامين الأردنيين للحصول على صورة طبق الأصل عن ملف قضائياً تغير الأتعاب ذات الأرقام ٢٠٠٩/٣٩ و ٢٠٠٩/٣٨ في الدعوى المطلوب إعادة المحاكمة فيها حيث أوردت محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٢١٥ فصل

٢٠١١/٥/٣١ وعلى الصفحة الرابعة من قرارها (وهذا ثابت للمحكمة من خلال صورة وصل استلام وبراءة ذمة المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ والمصادق على صورة طبق الأصل عنه من قبل نقابة المحامين والمقدم ضمن ملفات الدعاوى المحفوظة ضمن حافظة مستندات المدعى عليه المبرز م ع ١/) .

٦. إن صورة ووصل استلام وبراءة ذمة المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ والمصادق عليه صورة طبق الأصل من قبل نقابة المحامين الذي قدمه المستدعى ضده على أنه صورة طبق الأصل عن كامل محتويات ملف قضائيا تقدير الأتعاب ذات الأرقام ٢٠٠٩/٣٨ و ٢٠٠٩/٣٩ لا يوجد له أصل لدى نقابة المحامين الأردنيين في تلك القضية وهذا ثابت من خلال كتاب نقابة المحامين رقم ٢٠٠٩/٣٨ محاماة / ٣٤٤ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ الذي تضمن أنه وبعد تدقيق أصل ملف الدعاوى رقم ٢٠٠٩/٣٨ محاماة وأصل ملف الدعاوى رقم ٢٠٠٩/٣٩ محاماة لم يتبين وجود أصل للمستند الذي يحمل العنوان وصل استلام وبراءة ذمة .

٧. إن ما وقع من المستدعى ضده المدعى عليه في الدعاوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٢٢١٥ فصل ٢٠١١/٥/٣١ يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام المادة ١/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ويشكل غش أو حيلة أثناء نظر الدعاوى وأثر تأثيراً مباشراً في الحكم وذلك بتقديمه صورة ووصل استلام وبراءة ذمة المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ والمصادق عليه على أنه صورة طبق الأصل عنه من قبل نقابة المحامين الأردنيين في حين لم يكن الأمر كذلك ولم يكن موجوداً أصل للمستند لدى نقابة المحامين الأردنيين .

٨. إن تقديم صورة ووصل استلام وبراءة ذمة والمؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ والمصادق عليه صورة طبق الأصل من قبل نقابة المحامين الذي قدمه المستدعى ضده كبينة أساسية له في الدعاوى رقم ٢٠١٠/٢٢١٥ فصل ٢٠١١/٥/٣١ أثر تأثيراً مباشراً في الحكم الصادر في الدعاوى رقم ٢٠١٠/٢٢١٥ فصل ٢٠١١/٥/٣١ حيث تم الاستناد إليه في رد الدعاوى المستدعية المطلوب إعادة المحاكمة فيها .

٩. إن ما وقع من المستدعى ضده المدعى عليه أثناء نظر الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٢١٥
فصل ٢٠١١/٥/٣١ يشكل سبباً موجباً لطلب إعادة المحاكمة وفقاً لمتطلبات المادة
٢١٣ من قانون أصول المحاكمات مما استدعى تقديم هذا الطلب .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها
بالطلب رقم ٢٠١١/١٩٥٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ قضت فيه برد طلب المستدعية وإلزامها
بغرامة مقدارها مئة وخمسين ديناراً والرسوم والمصاريف .

لم ترتضِ المستدعية المحامية تهاماً ببيان بقرار محكمة بداية حقوق عمان بالطلب
رقم ٢٠١١/١٩٥٤ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي
أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٢/٢٢٣٦٩ تاريخ ٢٠١٢/٨/٨ الذي قضت فيه برد
الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف .

لم ترتضِ المستدعية المحامية تهاماً ببيان بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى
رقم ٢٠١٢/٢٢٣٦٩ المبين أعلاه فطعنت فيه تمييزاً على العلم تطلب نقضه للأسباب
الواردة بلائحة الطعن .

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف
بنظر الدعوى تدقيقاً وعدم نظرها مرافعة رغم طلب الطاعنة ذلك .

وفي الرد على ذلك نجد إن قيمة الدعوى (الطلب) مقدرة تحديداً بمبلغ وقدره
١٢٨٢٥ ديناراً أي أقل من ثلاثين ألف دينار وأن الحكم المطعون فيه قد صدر عن
محكمة البداية وجاهياً .

وعليه فإن نظر الدعوى الاستئنافية تدقيقاً بما لمحكمة الاستئناف من صلاحية وفق
أحكام المادة ١/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية يكون موافقاً للقانون مما يجعل
هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الثالث من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف
بعدم توجيه اليمين الحاسمة .

وفي الرد على ذلك ومع أن اليمين الحاسمة يجوز توجيهها في أي مرحلة تكون
عليها الدعوى إلا أن جواز توجيهها باعتبارها بينة أو عدم توجيهها يتوقف على مدى
إنتاجية توجيه اليمين لجسم النزاع .

وحيث إن موضوع الدعوى هو طلب إعادة محاكمة وفقاً لأحكام المادة ٢١٣ من
قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه لا محل ولا إنتاجية لتوجيه اليمين الحاسمة من أي
من الخصوم مما يجعل توجيه اليمين غير منتجة .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون
وهذا السبب لا يرد عليه ويتبع رده .

وعن السببين الأول والثاني من أسباب الطعن الذي مؤداهما واحد وهو تخطئة
محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت وعدم تفعيل ببنات الطاعنة واعتمادها على
المصالحة والإبراء المؤرخة في ٢٣/٩/٢٠٠٩ .

ومن الرجوع لأوراق الدعوى يتبين أن المستدعاة (الطاعنة) قد تقدمت بهذا
الطلب تطلب بموجبه إعادة المحاكمة في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٢١٥/٢٠١٠
فصل ٣١/٥/٢٠١١ والتي تقرر فيها رد الدعوى والمتعلقة بالمطالبة بمبلغ ١٢٨٢٥ ديناراً
تستند إلى المادة ١/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث تدعي بوجود غش
وحيلة من الخصم تمثلت بأن وصل الاستلام وإبراء الذمة المؤرخ في ١٥/١٠/٢٠٠٨
الذي استند إليه الحكم الصادر بالدعوى رقم ٢٢١٥/٢٠١٠ والمصدق عليه بأنه صورة
طبق الأصل من قبل نقابة المحامين بأنه ليس له أصل لدى نقابة المحامين .

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة ١/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات
المدنية نجدها تنص على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي

حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات التالية : ١. إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم

إن المستفاد من هذا النص أنه يتوجب على طالب إعادة المحاكمة (المستدعي) أن يقدم بينة على وجود الغش والحيلة صادراً عن الخصم أو وكيلة وأن يكون ذلك غير معلوم للمستدعي طالب الإعادة أثناء نظر الدعوى وأن ذلك الغش والحيلة له أثر في نتيجة الحكم الصادر في الدعوى .

ومقتضى ذلك أن لا يوجد دليل آخر تستند إليه المحكمة عند إصدار قرارها المطلوب إعادة المحاكمة فيه إلا البينة موضوع الغش والحيلة .

وحيث إن المستدعية استندت إلى طلب إعادة المحاكمة إلى أن وصل الاستلام والإبراء والمؤرخ في ٢٠٠٨/٨/١٥ قدم بالغش والحيلة كونه صورة لا أصل لها في ملف نقابة المحامين .

إلا أن محكمتنا تجد من الرجوع إلى قرار الحكم الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٠/٢٢١٥ المطلوب إعادة المحاكمة فيه وعلى الصفحة الرابعة منه وفي الفقرة الثالثة منه إن محكمة الموضوع عند استخلاصها لوقائع الدعوى توصلت إلى أنه يوجد اتفاقية مصالحة وإبراء ذمة وإسقاط حق شخصي أبناء بموجبه كلاً منها ذمة الآخر إبراء عاماً شاملًا من أي حقوق أو مطالبات مهما كان مصدرها .

أي أن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه قد استند في رد الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٢١٥ إلى اتفاقية المصالحة المؤرخة في ٢٠٠٩/٦/٢٣ وهي بتاريخ لاحق للإيداع المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ المدعى أنه يوجد فيه غش واحتياط وإن هذه المصالحة كافية لرد الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٢١٥ دون التعرض لوصول الاستلام محل هذا الطلب .

وعليه فإن الحكم الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٠/٢٢١٥ قد صدر استناداً لبينة أخرى
كافية لرد الدعوى .

الأمر الذي يبني عليه أن شرط إعادة المحاكمة بأن تكون الحيلة أو الغش مؤثرة
في الحكم غير متوفرة مما يجعل هذا الطلب مستوجب الرد .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق لقانون
والأصول وهذين السببين لا يرددان عليه ويتعملا بهما .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى
إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧/٥/٢٠١٤ م.

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

بلقق / ف.أ.